المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض ـ قسم المخطوطات

الرقم ٦/٩٢٣ ف ٤٢٤٦
العنوان (حاشية [illegible] على الشيخ خليل [illegible] طوط ملوكي)
المؤلف [illegible]
تاريخ النسخ [illegible]
اسم الناسخ [illegible]
عدد الأوراق ٢١٦ [illegible]
الملاحظات [illegible]

٤٢٤٦

Copyright © King Saud University

٢١٤

ح٠أ (حاشية الامير على شرح الشيخ عبد السلام لجوهرة التوحيد) . تأليف الأمير ، محمد بن محمد ـ ١٢٣٢ هـ . بخط محمود الشينى ١٢٧٨ هـ .

٤٣٤٦ ١٤ ق ٢٥ س ١٦ر٥×٢٣ر٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الاول ، بها أثر رطوبة .

الاعلام ٧:٢٩٩ بروكلمان/ملحق ٢:٧٣٨

١ ـ اصول الدين أ ـ المؤلف

ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

(حاشية الأمير محمد بن عبد العزيز على شرح الشيخ عبد السلام لجوهرة اللقاني)

الأستاذ محمد بن محمد سالم عبد الغادر بن عبد العزيز الشنقيطي الموريتاني المدني (١١٠٥-١٢٤٢هـ)

أول: "وقفت وفقك الله" وتفاصيل صدره: "أسأل الله بالوقوف بمال بالكرم وهو الذي لا يخيب من سأله بالوقوف ببابه" وقد نقل عنه بعض القراء أنه كتب صدره ثوب الله كافة المكلفين إذ قال ... "

آخره: "... وقد انتهى بنا الحال والمقال ... ولله الحمد على كل الأمور أولا وآخرا" وقد اختم الفاضل اللوذعي محمد بن محمد بن آل محمد ... بالحمد لله رب العالمين".

قلت: كتب هذا التقرير بخط يده الشيخ محمد بن سيدي محمد بن آل محمد بن سيدي المختار الجكني الشنقيطي ثم المدني المالكي سنة ١٢٧٨هـ.

٤ قد ٢٥ س ٢٦,٥ سم × ٢٥ سم

في وسط، ناقص الأول، أخذت بيع الرطوبة وبعض الأرضة.

١/١ ١٧٧٦ : ٢٩٩٤

برقمه - ملكية ٢٧٢٨ : ٢

٤٢٤٢

هو ملك لمن شاء الله

٢٥٤٧

Copyright © King Saud University

(هامش على شرح رسالة القطائر) قطعة فرخ.

أ. ع ناقص وشراء "مركز" المحيط كمركز سقف البيت
شتر فيقال له تخييل وتوله المركز النفس أي المرتبة منه ومنزلته"
أ حرفها ناقص وتنوين د"... فلا يلزم من صحة القول بلزوم صحة إيمانه
المقلد تكفير أكثر العوام ... وعدم بقاء المعرفة أدلتي بالانتفاء
عند كثير ولعلنا أدركنا هذا."

قطعة نسخ حديث كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا.

١٠ قد ٥٥ س ١٦٫٥ × ١٢٫٥ سم

نسخ جيد ٥٥ ناقصة الأول والآخر، على هوامشها تعليقات
وتكملة بعض الكلمات بياض.

Copyright © King Saud University

حركة المحسوسات كحركة سقف البيت مثلا فيقال له تخيل
وقوله المرتب في النفس اي المرتب اثره ومتعلقه وهو المقدمات
والجنس والفصل ويحتمل ان يراد بالذكر المذكور فيه بدليل الوصف
بالترتيب في النفس على طريق متعلق بقوله المرتب وتلك
الطريق هي تقديم الصغري على الكبري والجنس على الفصل
او على الخاصة وكون القياس محتويا على شروط الانتاج المذكورة
في فن المنطق واحترز بقوله المرتب عن القضية الواحدة لانتفاء
الترتيب فيها وقد اسمي نظرا واحترز بقوله على وجه يفضي الخ
عما لو كانت الترتيب خاليا عن الاشكال الاربعة او خاليا عن
الشروط المعتبرة فيها كان يكون من جزئيتين او سالبتين فانه
لا يسمي نظرا لا يفضي الي العلم اي يؤدي الي العلم اي
ان كانت المقدمات كلها يقينية كما في قولك العالم حادث
وكل حادث لابد له من صانع او الي الظن ان كانت المقدمات
كلها ظنية او بعضها ظنيا وبعضها يقينيا كما في قولك هذا يدور
في البيت بالسلاح وكل من يدور في الليل بالسلاح سارق واذا
علمت ان الفكر تارة يفضي الي علم وتارة الي ظن تعلم ان في
التعريف حذف او مع ما عطفت او ان المراد بالعلم مطلق الادراك
اعم من كونه علما او ظنا بدليل قوله بعد او غلبة ظن في
المنطقيات وما ذكرناه من ان الفكر تارة يفضي الي العلم وتارة
يفضي الي ظن ظاهر اذا كان المرتب قياسا وان كان المرتب
تعريفا ادي الي العلم فقط كما في قولك في تعريف الانسان
حيوان ناطق فانه يودي الي العلم بحقيقة الانسان وهذا
بحسب نفس الامر

يطلبه اي يحاول بذلك الفكر
من قام به فاعل يطلب والذي قام به الفكر الذي هو فاعل
الطلب النفس والهيكل الانساني الذي هو النفس والجسد

لا يسمي

ك

س ٩

قوله ان قلت الخ السلازمة آخر التولة زيادة مضروب عليها في السودة ١٥ من هامش لكن هي ثابتة في غالب النسخ التي بايدينا ١٥ مصححه

وفي قوله من قام اشارة الى ان المعنى انما يوجب حكما لمن قام به فلا قائل للمعتزلة في العلميات اي في المسايل التي يكتفي فيها الا العلم كالعقايد في المظنونات اي التي يكتفي فيها بالظن كالمسايل الفرعية ولو كان هذا التعليم اي هذا شروع في بيان المانع من كون كل من الضرورة والالهام والتقليد والخبر طريقا دون تمرة موصلة لعقايد التوحيد فنقول لو كان هذا العلم يحصل لكل مكلف ضرورة اي قهرا بدون اختيار لادرك ذلك جميع العقلا اي لحصل ذلك العلم لجميع العقلا اي لانه لا سبب له خاص ولانه لو لم يحصل ذلك العلم لجميع العقلا اي لانه لا سبب له خاص ولانه لو لم يحصل ذلك العلم في كل احد مع فرض انه لا طريق له الا الضرورة للزم التكليف بما لا يطاق وهو ممنوع لانه بمثابة ان يقال له افعل يا من هو مبني الفعل او يا من لا قدرة له تملي الفعل لكن التالي باطل بالمشاهدة فكذا المقدم اي ولو كان ذلك العلم يحصل بالالهام كما زعم الذاهب الى ذلك لحصل العلم بالمدلول للعاقل بدليل قوله المستحق به التكليف ويلزم فيه من اطلاق العام وارادة الخاص يتحقق به التكليف هذه بيانات للملازمة وحاصله ان المعرفة مكلف بها ولو انحصر تحصيلها في الالهام للزم الوضع المذكور اعني وضع الله العلم بالعقايد في قلب كل مكلف لاجل ان يتحقق ويحصل التكليف وهو الالهام المكلف به كالمعرفة لان التكليف الالزام بما فيه كلفة والا كان التكليف بالمعرفة تكليفا بما لا يطاق وهو ممنوع وقد سبق منعه لوضع الله الخ اي لكن التالي باطل بالمشاهدة اذ كثير من الناس مكلفون ولا علم عندهم فالمقدم مثله نوع ضرورة اي نوع من انواع ذي الضرورة اي نوع من انواع العلم الحاصل بالضرورة لان العلم الضروري بالمعنى الثاني السابق وهو الحاصل فهو ايضا بدون اختيار صادق على العلم الحاصل بالالهام كما هو صادق على العلم الحاصل

بغير الالهام كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وكالعلم بان هذا الشيء حجر الحاصل عند وقوع النظر عليه بغير قصد وقد ابطلنا الضرورة اي وقد ابطلنا كون ذلك العلم يحصل بالضرورة بقولنا فيما سبق ولو كان هذا العلم يحصل ضرورة لادركه ذلك جميع العقلا ولا يصح انه تعالى يعلم بالتقليد اي لا يصح ان يقال ذلك بحيث يكون التقليد طريقا للعلم بمعرفة الله كما قال جماعة من المبتدعة راجع للمتن لانه لو عرف بالتقليد هذا اشارة الى قياس شرطي حذف استثنائيته وذكر دليلها وحذف ايضا نتيجة الشرطية واصل التركيب هكذا لو كان التقليد طريقا للعلم به لحصل القديم تعالى بالتقليد لكن التالي باطل فكذلك المقدم اما الشرطية فالملازمة فيها ظاهرة ووجه بطلان التالي الذي هو الاستثنائية ان المقلد لا يخلو اما ان يقلد كل واحد من الناس او بعضهم وكلاهما لا يصح لانه اذا قلد واحدا مثلا دون غيره لزم عليه الترجيح من غير مرجح لاستوا المقلدين بالفتح وعدم كون بعضهم اولى من بعض باتباع قوله والترجيح من غير مرجح باطل فليكن ما ادى اليه من تقليد البعض دون البعض الذي هو طريق لحصول هذا العلم باطلا وان قلنا لكل لزم عليه الجمع بين المتنافيات في الاعتقاد باطل فليكن ما ادى اليه من تقليد الكل الذي هو طريق لحصول هذا العلم باطلا فالحاصل ان حصول العلم عن التقليد يودي اما الى الترجيح بلا مرجح واما الى الجمع بين المتنافيات في الاعتقاد وكلاهما محال فما ادى اليه ذلك وهو حصول العلم عن التقليد محال وح فلا يحصل العلم بالتقليد لما كان الخ اي لحصل العلم به لكن التالي باطل لانه اما ان يقلد الكل او البعض وكلاهما لا يصح لانه اذا قلد البعض لزم عليه الترجيح من

غير مرجح لان كون قول واحد من المقلدين اولي بالاتباع لتساويهم
بحسب الظاهر فما نافيه وقوله واقوالهم الزاي وان الكل لزم
عليه اعتقاد المتنافيان لان اقوالهم متضادة مختلفه فقوله
لما كان قول واحد الوتعليل لعدم صحة تقليد البعض وقوله
واقوالهم الوتعليل لعدم صحة تقليد الكل واقوالهم
اي المقلدين بفتح اللام كابي الحسن الاشعري واتباعه
القايلين بان الله قادر بقدرة زايدة على ذاته وانه يرى
في الاخرة وكالجبائي واتباعه القايلين بانه قادر بذاته
لا بقدرة زايدة على الذات وانه لا يرى في الاخرة وقوله
ومختلفه عطف تفسير كيف يعلم اي لا يعلم فالاستفهام
انكاري بمعنى النفي اي لان من لا يعلم لا يعلم ان الخبر حجة
لتوقف العلم بان الخبر حجة على العلم به ولو كان الخبر طريقا الى
العلم به للزم عليه توقف العلم على الخبر فيلزم الدور والحاصل
انه لو كان الخبر طريقا للعلم بالله للزم الدور لان العلم به تعالى
يتوقف ح على العلم بان هذا الخبر حجة تعالى والعلم لا يتوقف
ح على العلم به تعالى من الطرفين متوقف على الاخر وهذا دور
وهو محال فما ادي اليه من كون الخبر طريقا الى العلم به محال
وح فلا يكون الخبر طريقا الى العلم به وهذا رد على السمع والبصر
والكلام ولوازمها فانها تعلم بالخبر كما يات فثبت اي فاذا
بطل كون الضرورة والالهام والتقليد والخبر طريقا للعلم به
تعالى ثبت ان طريقه النظر اي الصحيح المركب من مقدمات
يقينية لان النظر قد يطلب به الظن كالحاسر والمطلوب هنا
انما هو العلم اليقيني وهو اول واجب على المكلف اي اول
واجب وسيلة فلا يرد ان قوله بعد ان المعرفة اول الواجبات
لان المراد انها اول واجب قصدا ان قلت على ان الايمان حديث
النفس

النفس لا يصح ان تكون المعرفة اول واجب قصدا بل الايمان
فلا يصح الجمع المذكور بين القولين قلت المعرفة مقصودة بالسنة للنظر
وان كانت وسيلة للايمان الذي هو حديث النفس اذ المعرفة الحاصلة
لكون النظر اول واجب فبضرورة تقويمه الوفيه ان ضرورة
تقويمه عليها انما تقتضي توقفها عليه فقط لا اثبات الوجوب
له فضلا عن كون وجوبه قبلها فكان الاولي ان يقول فبضرورة
انها لا تحصل الا به او انما متوقفه عليه ليثبت له وكيف صفة
الوجوب قبلها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم ان ما ذكره
الشارح من ثبوت الوجوب للنظر قبل المعرفة مبني على ان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب بوجوب اخر غير المقصد فعندنا امران
امر تعلق بالنظر وامر تعلق بالمعرفة والتحقيق عند الاصوليين
ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بوجوب المقصد لا بوجوب
اخر وح فليس عندنا الا امر واحد متعلق بالمعرفة والنظر
فلا يتم قول الشارح ان النظر اول واجب ولا قوله فثبت له صفة الوجوب
قبلها وايجاب المعرفة بالله ﷻ معلوم من دين الامة ضرورة
هذا مرتبط بقوله اذ المعرفة اول الواجبات اي وانما حكمنا عليها
بانها اول الواجبات لان ايجابها معلوم من دين الامة بالضرورة
فتبعد ان بين وجه كون النظر واجبا شرع في بيان وجوب
المعرفة فذكر انه معلوم من الدين بالضرورة ومراده بالضرورة
الشهرة اي انه وجوبها شايع مشتهر بين الناس لكنه لم يصل لحد
الضرورة بحيث يعرفه الخاص والعام وليس المراد بكون ذلك
الوجوب ضروريا انه امر بديهي يعرفه الخاص والعام حتى يلزم كفر
من انكر وجوب المعرفة وقال انا شرط كمال والتقليد كاف في
عقايد التوحيد فصل هذه الترجمة من جملة كلام
الماتن التوربي وانما فصل بين الكلام السابق واللاحق بالخط

Copyright © King Saud University

فصل لان الكلام السابق يفيد عدم الاكتفاء بالتقليد و الكلام
اللاحق يفيد الاكتفاء به ومع انا نقول يحتمل ان الواو زايدة
ومع متعلقة بيقول الثاني ولن وما دخلت عليه مؤولة بالمصدر
والغاية في قوله فان واقعة في وجوب شرط مقدر داخلة على قول
محذوف اي اذا عرفت ما تقدم فنقول ان بعض اصحابنا يقول
ان من اعتقد في ربه الحق فهو مومن مع قولنا ان المعرفة الخ اي
وقوله مخالف لقولنا اذ مقتضى قوله الاكتفاء بالتقليد في عقايد
الايمان ومقتضى قولنا عدم الاكتفاء به فيها وجهل ان تكون
الواو للاستيناف داخلة على قول محذوف ومع متعلقة بذلك
القول المحذوف ولن وما فان بعض اصحابنا مقول القول المحذوف
اي ونقول مع قولنا ان المعرفة واجبة الخ ان بعض اصحابنا يقول
ان من اعتقد في ربه الحق فهو مومن اي وقوله مخالف لقولنا
لان مقتضى قوله الاكتفاء بالتقليد في عقايد الايمان ومقتضى
قولنا عدم الاكتفاء به فيها تقدير ان المعرفة اي في عقايد
التوحيد واجبة اي ومقتضى ذلك عدم الاكتفاء بالتقليد فيها
اذ من اعتقد في ربه اي اعتقادا ناشيا عن التقليد كما
هو ظاهر السياق لعن النظر الحق اي الاعتقاد الحق اي الصحيح
او السنية الحق اي المطابقة للواقع كاعتقاد ثبوت القدرة له
والثاني اوفق بما تقدم من ان الحق هو العلم المطابق للواقع وانه
يوصف به الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتماله
على ذلك وتعلق به اعتقاده اي وتعلق اعتقاده بربه
وهذا عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من اعتقاده الحق في ربه
تعلق اعتقاده به على الوجه الصحيح اي المطابق فانه
مومن موحد ظاهره من غير الزم يلحقه بنا على المعرفة غير واجبة
فمنذ القايل يقول بعدم وجوب النظر الموصل اليها والاكتفا
بالتقليد

ولكن هذا اي ما اقتضاه قوله فانه مومن موحد من ثبوت بالتقليد
الايمان له لا يصح في الاغلب الخ وهذا الاستدراك من كلام يف
العربي اتى به دفعا لما يتوهم من صحة ما اقتضته عبارة ذلك البعض
من ثبوت الايمان له وفي بعض التقارير ترجيح اسم الاشارة للاول
اعتقاد الصحيح فقوله لكن الخ اعتراض من ابن على ذلك البعض
لا يصح اي لا يثبت في الاغلب قضيته انه يصح ذلك
في الغالب والمساوات والنادر مع ان المقصد انه لا يصح اصلا
فالمناسب حذف قوله في الاغلب ولو حصل اي هذا وهو
الاعتقاد الصحيح اي ولو فرض حصوله كما يفرض المحال لغير
ناظر الخ وح فلا يقال ان قوله ولو حصل ينافي ما سبق من انه
لا يصح الاعتقاد الصحيح الا لناظر يتحمل اي يتزلزل اعتقاده
بعروض ما ينافيه من شك ونحوه بسبب ورود شبهة عليه قوله
فلا بد اي فيجب ان يعلم الخ وهذا مفرع على ما قبله اي وحيث
كان الامر كما ذكر قلا بد الخ فتكون المعرفة واجبة والنظر الموصل اليها
واجبا وهو ما قلناه قال البيجوري في قوله فلا بد اصله في الاثبات
بد الامر فرق وتبدد تفرق وجات الخيل بددا متفرقة فاذا اتفقت
التفرقة والمفارقة بين شيئين حصل تلازم بينهما دايما فصار
احدهما واجبا للاخر وعدم شر والابد يوجب فاعرف ذلك انتهى
كل مسالة اي وجبت علينا معرفتها بدليل اي قطع
وهو البرهان المركب من مقدمات يقينية والمراد بالدليل
ما يشمل الجملي وقوله واحد بيان لاقل ما يكفي ولا ينفعه
اعتقاده الخ اي وح فالمقلد كافر عند بن العربي وقوله
ولا ينفعه الخ لازم لما قبله عليه يصح ان يكون مصدرا
بالرفع ناعلا ليصدر وبالجر باضافة دليل اليه واضافة
الدليل اليه من حيث ان الدليل مفيد له فالاضافة لادنى

ملابسة وفاعل يصدر ضمير يعود على الاعتقاد والمراد بالعالم على كل الا
حتمالين الاعتقاد فيكون اظهارا في محل الاضمار وضمير يتقعه واعتقا
ده وعالمه عايد للشخص المعتقد واسم الاشارة في قوله بذلك عايد
على كل مسالة ويصح ان يكون علم فعلا ماضيا وفاعله ضمير مستتر
عايد على الشخص المعتقد والجملة صفة لدليل والضمير البارز عايد
على كل مسالة واسم الاشارة عايد على الدليل ويكون اظهارا في محل
الاضمار ويحتمل ان الضمير البارز عايد على الدليل ويكون اظهارا
في محل الاضمار ويحتمل ان الضمير البارز عايد على الدليل واسم
الاشارة عايد على كل مسالة والباء بمعنى اللام متعلقة بدليل
وفاعل يصدر عايد على كل ضمير يعود على الاعتقاد فتامل قلو
اخترمته بمبني للمجهول اي قلو اخترمته المنية اي عاجلته
قبل مضي زمان يسع النظر فيه اي الا ما قلناه من انه لا يتقعه
اعتقاده الا حصان يصدر عن دليل ظاهر اذا لم يختر م قلوا
اخترم الزفالضمير في اخترم من عطف المسبب على السبب اي وعجز
عن النظر في ذلك الزمان الذي اخترمته فيه المنية لاختر ام
المنية له ويحتمل ان تكون بمعنى او اي فلو اخترم قبل ان ينظر اولم
يختر م ولكنه عجز عن النظر بلادة منه فيكون مقابلا لقوله اختر م
فقال جماعة منهم اي من اصحابنا وان تمكن من النظر
هذا مفهوم مخرا اي وان اختر م وقد كان تمكن قبل الاختر ام من النظر
بتحصيل مقدمة منه في ذلك الزمن ولم ينظر وهذا على جعل
الواو في قوله وعجز باقية على حالها واما على جعلها بمعنى او
فالمعنى ولن لم يختر م وتمكن من النظر ولم ينظر مومنا
عاصيا بترك النظر اي فيكون النظر واجبا وجوب الفروع عنده
وبناه اي وبني الاستاذ ما قاله على اصل الشيخ ابي الحسن
الاشعري واصل الشيخ قيل هو ان النظر ليس شرطا في صحة الايمان
وانما

واتما هو شرط في الخروج من الاسم والاخترام الواو اما باقية
على حالها او بمعنى او على ما سبق في قوله وعجز من الاحتمالين
فظاهر اي فظاهر صحته وانما قيد بها المنية مراعاة لمن
يقول انه يجوز التكليف في العقايد بما لا يطاق وح فيجوز
ان الله يكلفه ولو مع الاختر ام والقهر او يقال اتى بالمنية لعدم الدليل
القاطع على ذلك لان المسالة ظنية ولهذا لم يقيد ولا
وتركه عطف على القدرة اي ومع تركه فيه نظر عندي وجهه
ما سبق من انه لا يامن من ان يتحلحل اعتقاده لا اعلم صحته
الان اي ولا اعلم صحة هذا القول الآن واتى به لك دفعا لما
قد يتوهم من انه يتغير اجتهاده فقال ان ايمان المقلد صحيح فيكون
الان عالما بصحة هذا القول كما اتفق للوهم انه كان او لا يقول بكفر
المقلد ثم تغير اجتهاده ورجع للقول بصحة ايمانه والحاصل
انه من اخترمته المنيه قبل ان ينظر او عجز عن النظر لبلادة فهو
مومن وان تمكن من النظر بان وسع الزمن النظر ولم ينظر ولم يختر م
فهو مومن عاص عند الاستاذ وكافر عند ابن الهزيل فان قيل
الذي منشا هذا السوال قوله فيما سبق فبضرورة نقديمه عليها
ثبت له صفة الوجوب قبلها فقوله قد اوجبنا النظر قبل الايمان
اي قبل وجوب الايمان وقوله على ما استقر من كلامكم اي على ما فهم
من كلامكم وهو قوله فيما سبق فبضرورة نقديمه عليها ثبت له
صفة الوجوب قبلها وفيه ان الذي فهم منه وجوب النظر قبل
وجوب المعرفة لا قبل وجوب الايمان كما قال وقد يجاب بان المراد
بالايمان نفس المعرفة كما هو قول او المراد به حديث النفس التابع
للمعرفة كما هو المعتمد واذا كان النظر واجبا قبل المعرفة التي هي
متبوعة للايمان فليكن واجبا قبل الايمان الذي هو تابع للمعرفة
او المراد به حديث النفس التابع للمعرفة ولكن في كلامه

Copyright © King Saud University

حذف مضاف والاصل قد اوجبتم النظر قبل سبب الايمان وهو المعرفة
وقد تقدم ان المعرفة سبب عادي لحديث النفس لان الانسان اذا
اعتقد شيأ اعتقادا جازما فانما يعتقده لدليل يحدث به نفسه
فاذا ادعى المكلف بهذا العقل للمجهول وقوله الى المعرفة اي الصحيحة
وهو الايمان او الى المعرفة تفسيرا بناء على انها الايمان اي فاذا طلب من
المكلف الايمان اي تحصيله قال الشيخ الملوي والبكلاوي في الكافر الاصلي
المعاند المجبور على الاقرار اما من اراد الدخول في الاسلام فلا نقول
له حتى تنظر بل نقول له اسلم ثم انظر لان ذلك ادعى له الى النظر
فقاله جواب اذا حتى انظر اي فيقال لا أومن حتى انظر فحتى غايته
او الحد فقال حتى انظر فأومن فحتى ابتدائية وهي وما بعدها
في محل نصب مفعول القول فانا الآن اي في هذا الزمان الحاضر تركه
في مهملة النظر اي في سعة النظر اي في زمن واسع للنظر لا ضيق
وقته تردده اي تكراره مرة بعد اخرى اي وبعد تكريره
مرة بعد اخرى ماذا تقولون يحتمل ان ما استفهامية
مبتدأ وذا اسم موصول خبر ما الاستفهامية وجملة تقولون
صلته والعايد محذوف اي ما الذي تقولونه ويحتمل ان مجموع
ما وذا مركبا استفهاميا مبتدأ وجملة تقولون خبره
الملزمونه الاقرار بالايمان اي بان يقول امنت وصدقت
بما جاء به الرسول فتنقضون اصلكم اي فتبطلون قاعدتكم
بان النظر في بعض من اي من ان النظر وهو بيان للاصل
وقوله قبلها اي قبل المعرفة التي هي الايمان او التابع لها الايمان
على ما مر امرتمهلونه الخ اي كان تقولون له انظر حتى يريد
الله الفتح عليك او حتى يهديك الله للادلة ولوجه الدلالة
اليصحد اي الى امر محدود وكان يحدد باراده الله الفتح عليه
او بهدايته اياه للادلة ولوجه الدلالة كما مثلنا ينتظر

به فيه اي ينتظر الزمان في ذلك اي في انتظار وقت ذلك
الحد كارادة الله الفتح عليه اي او تمهلونه الى حد يطول عليه في
انتظار وقت ذلك الحد الزمن المجهل بالوقت الذي يحصل فيه ذلك
الحد وكانه قيل او تمهلونه الى حصول امر مجهول وقت حصوله
وقد يكون المهل قد لا يصل الاشتال فلا يتحقق للادعال فايدة
ام تقدرون اي النظر وقوله بمقدار اي كثلاثة ايام
بان تقولوا له انظر ثلاثة ايام ثم بعد ذلك كفر بالايمان فتحكمون
عليه اي على المكلف بغير نص لو قال بغير دليل كان اولى اذ الحد
لا يتعين ان يكون بنص من الشارع بل يجوز ان يكون بطريق
القياس وحاصل السؤال ان المكلف اذا طلب منه الايمان
فقال امهلوني حتى انظر فاما ان تلزموه الاقرار بالايمان فيلزم حكم
نقض قاعدتكم المذكورة واما ان تمهلوه المدة مجهولة له فيلزم
عليه انه قد لا يصل الاشتال فلا يتحقق للادعال فايدة
واما ان تمهلوه مدة معينة فيلزم حكم الحكم عليه بغير نص وهذا
تحكم فالجواب انا نقول الخ فحاصل الجواب انا لا نقول بواحد
من هذه الثلاثة بل الشخص المطلوب بالايمان اذا ادعى الادعال
الى النظر فيقال له ان كنت تقلم النظر فاسرده وان كنت فاسمعه
ويسرده عليه في الحال فان اظهر الايمان بان قال اعتقدت
ما انتجه هذا الدليل الذي سرد علي حكم عليه بالاسترشاد وان
امتنع من اعتقاد ما انتجه الدليل بعد معرفته انه منتج
كان قال هذا الدليل الا أبي لا اعتقد ما انتجه تبين انه معاند
فيجب استخراج العناد منه بقتله بالسيف اما القول بوجوب
الايمان قبل المعرفة اي قبل سبب المعرفة وهو النظر فضعيف
اي فيما طال بدليل ما ذكره من التعليل بعد اي بعيد كان باطلا
فلا نلزمه بالاقرار بالايمان اذا طلب النظر بطل الشق الاول

من التردد لان الزام التصديق بما اي بنسبة كالنسبة في قولنا
الله واحد ومحمد رسوله وقوله لانعلم صحته اي مطابقته لما في
نفس الامر لان الفرض انه لا دليل عنده يودي الى التسوية
بين النبي والمتنبي اي بين من كان نبيا حقا ومن يدعي النبوة
كذبا اي يودي الى ان يتسوى بين كل منهما في الايمان به لانه لا يعرف
الحق من الباطل والحاصل ان هذا التشويش الذي طلب منه
الايمان فقال او ملوني وطلب النظر لو قلنا صدق بكذا وكذا
من العقايد التي لا يعلم مطابقتها للواقع والزمناه بذلك لادى
ذلك الى ان يسوي بين النبي والمتنبي في الايمان بكل منهما لعدم
معرفته الحق من الباطل والتسوية بينهما باطلة فيكون ما ادى
اليها من الزام التصديق بما لا نعلم صحته باطلا والفاء في
او للعطف على التسوية اي ويودي الى ان يصدق او لا من غير دليل
ثم يشرع في النظر عقيب التصديق كما دلت عليه الفاء في قوله
فينظر فيتبين له الحق فيتمادى اي فاما ان يتبين له ان
ما صدق به حق وذلك اذا نظر في الدليل من جهة الدلالة
فيستمر على ايمانه السابق الذي حصل او يتبين له الباطل
الخ اي واما ان يتبين له ان ما صدق به باطل لكونه نظر في الدليل
من غير جهة الدلالة فيرجع عنه لما كان عليه قبل الايمان
الحاصل بالالزام وهو الكفر كما اشار له بقوله وقد اعتقد
الكفر اي وقد كان معتقدا للكفر قبل الايمان الحاصل بالالزام
فقوله وقد اعتقد الكفر اي والحال انه قد اعتقد بين ما كان عليه
قبل ذلك الايمان الحاصل بالالزام والحاصل ان الزامه
التصديق بما لا يعلم صحته يودي الى سلوك طريق مخيفة
وهو النظر لان الناظر تارة ينظر في الدليل من جهة الدلالة
فيتبين له الحق وتارة ينظر في الدليل من غير جهة الدلالة

فيتبين

التسوية

قوله ردا على السؤال الخ هذا يصدق بقوله ولما ادى لطلب النظر الخ لان ذاك هو جواب السؤال الذي ذكره في قوله وما ذا تقول في ايمان هذا هو جواب محمد

فتبين له الخطأ وسلوك طريق مخيفة لا يصح فما ادى اليه لا يصح هذا ايضا جواب محمد

واما اذا ادعى الزاعي مبني للفاعل وفاعله المطلوب
وبالايمان متعلق بالمطلوب وقوله الى المنظر متعلق بمحذوف
معمول لدعي اي واذا ادعى اي طلب من طلبنا منه الايمان الاهمال
للنظر هذا هو المناسب لقوله سابقا فاذا ادعي المكلف الى المعرفة
فقال حتى انظر الخ فيقال له ان كنت الزاعي فيقال لانهملك
اصلا لامدة معينة ولامدة محدودة بشيء مجهول وقت
حصوله بل ننظر في حاله فان كان غير مخالط لاهل الاسلام يقال
له ان كنت تعلم النظر الدليل ووجه الدلالة فاسرده اي في نفسك
اي اجره على قلبك بان تقول في نفسك العالم حادث وكل حادث
له صانع فينتج لك ان العالم له صانع ويسرد في ساعة
عليه المراد بسرده عليه ذكره له مبينا له وجه الدلالة حتى
يعرف انه ينتج وليس المراد بسرده ذكر لفظ الدليل فقط والا كان
مقلدا في الدليل فيلزم المحذور السابق في الزام بما لا نعلم صحته
اذ لا فرق في التقليد بين الدليل والمدلول وقوله في ساعة المراد
بها القطعة من الزمان وفيه انه يلزم عليه تقدير الزمن
فما فر منه وقع فيه والجواب ان المراد بالتقدير الذي فر منه
تقدير ما ليس بضروري وهذا تقدير ضروري لان من لوازم سرد
النظر زمنا يقع فيه عليه متعلق بيسرد فان امتنع
اي اظهر الايمان بان قال اعتقد ما انتجه الدليل الذي سردته
في نفسي او سرد عاند فحقق استرشاده اي حكم له بالاسترشاد
اي بالرشاد والهداية للايمان وان كان في الباطن لم يؤمنه
وان ابى اي امتنع من اعتقاد ما انتجه الدليل الذي سرده في
نفسه او سرد عليه بعد معرفة انه منتج كان قال هذا الدليل
منتج لا اعتقد ما انتجه تبين اي ظهر انتخراجه

النصديق هو

اي العناد او استخراج الشخص من العناد او يموت اي الى ان يموت
بالسيف فاو بمعنى الى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة ويحتمل
ان يموت عطف على قوله بالسيف اي انه اذا عاند ثبت اخراج العناد
منه اما بالسيف واما بالموت من الله بدون قتل فذهب بعضهم
الوجوب الشرعي بالنظر للقتل بالسيف وبعضهم الوجوب اللغوي
وهو الثبوت بالنظر لقوله او يموت ويحتمل ان قوله بالسيف اي
بالتهديد بالقتل بالسيف الان يموت بدون قتل فاذا مات انقضى
امره وبعد هذا كله فما ذكره بن العربي غير ما هو مذكور في كتب
الفقه وحاصله انه اذا قبض عليه وكان من الصراحين الامام بين
قتله واسترقاقه والمن عليه او الفداء وان لم يقبض عليه وهو غير
الاسير فانه يدعى للاسلام اولا ثم لاداء الجزية ثم يقاتل وان كان
الخ مقابل لمحذوف اي هذا الذي ذكرناه اذا كان الكافر ممن لم يتناقد
اهل الاسلام فان كان ممن يتأهب له فاوقوت اي بخالط المسلمين
بان كان ذميا مخالطا لهم او حارب وان اعطى الجزية كما اقاله الملوي وح
لا يخالف ما تقدم في الفقه والحاصل ان مامر في كافر لم يخالط
اهل الاسلام بان كان في بلاد الحرب وطلبنا منه الايمان فقال أو ملوني
حتى انظر وكلامه الان في كافر مخالط للمسلمين عالم بطريق الايمان
وهي النظر اي الدليل الموصل للمعرفة لم يمهل ساعة اي
لا وجوبا ولا ندبا يقال له اما ان تؤمن فنصدق بان ما جاء به
به الرسول من عند الله حق او تقتل والا يقال له ان كنت تعلم النظر
فاسرده في نفسك والا فاسمعه والا يقال ذلك ايضا للمرتد لان الاول
علم طريق الاسلام وعاند والمرتد حصل له العلم بالنظر الصحيح
اولا والفرق بين الاصلي المخالط والاصلي غير المخالط ظاهر وعلم
من عبارته انه انما يقال له ان كنت تعلم النظر الخ اذا سأل الامهال
للنظر اما اذا لم يسأل حمل على انه معاند فيما يجب الايمان

بالسيف

بالسيف الا ترى تنظير فيما نحن بصدده من جهة ان كلا لا يمهل
وجوبا وان كان ما نحن فيه لا يمهل اصلا والمرتد يمهل ندبا فرمز
تنظير في الجملة فان قيل لم امهل المرتد على كلامه دون الاول فانه
لا يمهل اصلا قلت جوابه ان المرتد عهد يقتضي المخالطة من الدخول
في الايمان قبل الردة فاذا خرج احتمل أن يكون لشبهة قامت عنده
فهو معذور في الجملة فاستحب امهاله لعله ان يزيلها ويبدل الشك
باليقين والجهل بالعلم بخلاف الاول فانه لم يخالط قلبه
وقد تمكن من البرهان القاطع وقد قصر في دخوله في الايمان فهو
معاند ولو حكما فلذا كان له السيف من غير امهال والحاصل
ان الكافر الاصلي محمول على المعاند بخلاف المرتد ويحتمل ان قول
الشارح لم يمهل ساعة اي وجوبا ولا امهل ندبا وح فيكون قوله الا
تنبيه الخ تنظيرا تاما استحب فيه العلما الامهال هذا قول ضعيف
في المذهب والمعتمد ان يجب امهاله ثلاثة ايام ويستتاب فيها كل يوم
مرة فان رجع للاسلام فظاهر والا قتل لريب اي لشك حصل
له في شبهة ورد عليه وقوله فيتربص به مدة اي فينتظر مدة
ان يراجع اي يبدل والجهل بالعلم الجهل عطف على الشك
المعمول ليراجع وبالعلم معطوف على باليقين المعمول ليراجع ايضا ففيه
العطف على معمولي عامل واحد وهو جاء والمراد بالجهل الشك
وبالعلم اليقين فالعطف مرادف ولا يجب ذلك اي امهال المرتد
وقد علمت ان المعتمد انه واجب بالنظر متعلق بحصول والباء
سببية اولا قبل الردة واعلم ان قوله واما ادعي اي قوله الا ترى
يظهر منه رد الشق الثاني والثالث في السؤال كما ظهر مما يمكن رد
الشق الاول بقوله اما القول الخ وكيف يصح لنا نظر اي لعاقل
وهذا استفهام على وجه الاستبعاد منسوب بالتعجب والانكار
على القائل بان الايمان يجب قبل النظر وهو مرتبط بقوله اما القول

بوجوب الايمان قبل المعرفة تضعيف فهو بمنزلة تقليل قال له
وكانه قال اما القولين بوجوب الايمان قبل المعرفة وضعيف لان
الزام التصديق بما لا تعلم صحته يودي الخ ولانه لا يصح لناظر
قبل النظر اي قبل النظر فهو تفسير لقوله اولا ولا يصح اي لانه
لا يصح وهذا علة لقوله وكيف يصح الخ في المعقول اي في العقل
اي لا يصح بحسب العقل اي لا يصح عقلا ايمان بغير معلوم الصحة
ويصح ان يراد بالمعقول الامور المعقوله عقلا اي لا يصح ان يعد في
الامور المقبولة عقلا ايمان بغير معلوم الصحة بغير معلوم اي
بغير معلوم الصحة وذلك اي الجواب عن سوال نشا من
قوله ولا يصح في المعقول الخ وحاصل السوال انه قد صح ذلك
ووجد كما في ايمان المقلد فانه ايمان بغير معلوم صحته وحاصل
الجواب انا لا نسلم ان الذي عند المقلد من اعتقاد ان الله واحد
ايمان حقيقة بل هو امر حصل من حسن ظنه بمن قلده يجوز
ان يتغير حسن ظن من اضافة الصفة للموصوف
وفي الكلام حذف مضاف اي فهو سبب حسن ظن بمخبره اي انه
امر حصل من ظنه الحسن بمخبره بكسر الباء اي بالشخص الذي اخبره
بما حصل له الاذعان به في نفسه وهو مقلده بفتح اللام كذا
قرر شيخنا وفي بس وحاصل الجواب انه ليس هناك لذلك المرء
علم حصل من مقلده بل الحاصل له انما هو ظن حسن في ذلك
الذي قلده واما العلم الذي اخذه عنه وقلده فيه فلا يلزم ان يكون
جازما فيه ويصح فتح الباء على انه من باب الحذف والايصال اي
المخبر به والا نظرق اي والا يكن ما يجده المرء المقلد بسبب
حسن ظنه بل كان ايمانا حقيقة على ما قال شيخنا او بل كان اعتقادا
على ما في بس عن بن الهمام فلا يصح لانه على تقدير ان تطرق
اليه اي اليه ما يجده المرء في نفسه من الاذعان بوحدانية الله قوله
التجويز

قوله التجويز اي جواز كونه غير مطابق للواقع بتشكيك مشكك فيه او
غيره او التكذيب اي كونه كذبا فطرق اي ان طرأ ذلك ثبت ذلك
الطارئ وزال ما عنده من الجزم فلا يكون ما عنده من الجزم ايمانا حقيقة
لان شان الايمان انه اذا طرأ له ذلك لا يثبت هذا الطارئ وبهذا ظهر لك
عدم اتحاد الشرط والجزاء وان المراد بالتجويز والتكذيب اثره وقد
استفيد من هذا الكلام ان اعتقاد المقلد لا يكفي في حصول الايمان
بل لا بد فيه من النظر الموصل للتصديق اليقيني الذي لا يحتمل النقيض
وايضا الخ راجع لقوله وكيف يصح الخ فهو دليل على عدم صحة القول
بوجوب الايمان قبل النظر دليلا عقليا وهو قوله ولا يصح الخ
في المعقول الخ ودليلا نقليا وهو قوله [illegible] دعا الخلق
الى النظر قبل اي في اول الرسالة وهو ظرف لدعى اي ودعاوه في اول
الرسالة النظر دون الايمان دليل على ان النظر مطلوب اولا وح فلا يصح
القول بوجوب الايمان قبل النظر فلما قامت الحجه اي في اني قامت
الحجة على النظر فالباء بمعنى على والمراد بالنظر الدليل وعلى هذا يكون
المراد بالحجة التي قامت على النظر تبيين النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك النظر والمراد بقيامه عليه تعلقه به وكانه قال فحين حصل
من النبي صلى الله عليه وسلم تبيين للادلة الدالة على ما يتعلق
بالله ورسوله ولا يخفى ما في هذا من التكلف فالاولى ان تجعل الباء في به
للتصوير ويكون المعنى فحين قامت اي حصلت عند من دعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم الى النظر الحجة المصورة بالنظر اي الدليل
ويصح ان يراد بالحجة الاحتجاج والباء في به للتعدية ويكون المعنى
فحين حصل الاحتجاج على الخلق بالنظر اي بحصوله عندهم
وبغ اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على قامت
غاية الاعذار قطع العذر والاضافة بجهتان تكون من اضافة
الصفة للموصوف اي الاعذار الغاية وان تكون حقيقية اي المرتبة

Copyright © King Saud University

العليا من الاعذار فيه اي في النظر ويصح ان تكون في بمعنى الباء التي للتعدية متعلقة بالاعذار اي بلغ غاية قطع حجتهم بالنظر اي بالدليل الذي بينه لهم وفهموه ويصح ان تكون متعلقة ببلغ وفي بمعنى اي بلغ غاية الاعذار بسبب ما بينه لهم من النظر وفهموه الاثري الى دليل علي كون النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم اولا للنظر قبل دعايه للايمان قال له اعرض علي آيتك اي امعز تك الدالة علي صدقك فيما اخبرتنا به التي من جملتها الادلة الدالة علي ما يتعلق بالله ورسوله ففي قوله اعرض علي آيتك دون ان يقول له حتى انظر دليل علي ان النظر حصل له قبل دعايه للايمان فتدبر فيعرضها بفتح الياء وكسر الراء تعرض الحق اي فيظهر له ان ما بينه النبي من الادلة الدالة علي ما يتعلق بالله ورسوله مطابق للواقع فيؤمن اي فيظهر الايمان كان يقول آمنت بما جايه رسول الله او بما انتجه هذا الدليل فيهلك اي من الهلاك فيهلك اي فيستحق الهلك بالسيف وفي قوله دعا الخلق اولا الى النظر الخ مخالفة لما ذكره العلامة ابن حجر في تلم العباب من انه قد تواترت الاخبار تواترا معنويا علي انه صلى الله عليه وسلم لم يزد في دعايه المشركين علي طلب الاقرار بالشهادتين والتصديق بما لو لم يأت بالكتاب لكفى بما دون ذلك كما في حديث معاوية بن الحكم في الامة السوداء التي اراد عتقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال لها من انا فقالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة انتهى افاده بعضهم انتهى اي كلام ابن العربي وقد استفيد منه عدم صحة ايمان المقلد وارتضاه الشيخ حيث قال وهو اي كلام ابن العربي حسن واستشكل القول بان المقلد الخ حاصل الاشكال انه لو صح القول بان المقلد ليس بمومن لزم عليه تكفير اكثر العوام لان اكثر العوام

العوام مقلدون لا عارفون كما هو مشاهد لكن التالي باطل لان تكفير اكثر العوام مناف لما علم من ان نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر الانبيا اتباعا ولما ورد من ان امته ثلث اهل الجنة واذا بطل التالي بطل المقدم وثبت عدم صحة القول بان المقلد ليس بمومن وقد يقال لا نسلم بطلان التالي بل العوام كفار لاعراضهم عن النظر المطلوب منهم فهم ليسوا من الامة مقلا عن ان يكونوا معظمها بل هم هوام وليس ذلك منافيا لما علم ولما ورد لجواز ان يكون العلما والاقل من العوام اكثر من اتباع الانبيا وانتم ثلثا اهل الجنة واي صاد عن هذا يصد عن ذلك لكنه خلاف المتبادر فلذا اجاب الشر بغيره

معظمها

وهم اي اكثر العوام معظم هذه الامة اي امة الاجابة وذلك اي تكفير اكثر العوام مما يقدح الخ فيجيب واللازم باطل لان ذلك مما يقدح الخ وورد عطف على علم واشار الشيخ بهذا لما رواه الترمذي من ان صفوف اهل الجنة تبلغ مايه وعشرون صفا منها ثمانون لهذه الامة واجيب بان المراد الخ اي واجيب بمنع الملازمة لان المراد الخ وحاصل الجواب منع الملازمة وسند المنع ان الدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين انما هو الدليل الجملي وهو حاصل عند العوام فلا يكونون مقلدين بل هم مستدلون بدليل جملي وعن ثم قال العلامة السعد محل الخلاف في ايمان المقلد فيمن نشا بشاهق جبل ولم يخالط اهل الاسلام اما من خالطهم فليس مقلدا بل هو مستدل بالدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين الدليل التفصيلي لو كان الدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين الدليل التفصيلي كانت الملازمة مسلمة وقد علمت ان الدليل التفصيلي لم يكلف جميع المكلفين بمعرفته على انا لو سلمنا الملازمة فلا نسلم بطلان التالي بل نقول بموجبه وقوله وذلك مما يقدح الخ محل منع الخلاف كما سبق وان كان يظهر من كلام الشيخ عليه الدليل التفصيلي هو الدليل الجملي اي الدليل الاجمالي وهو المعجوز عن تقريره وعن رد شبهه وتاييله التفصيلي

تسليمه

وهو المقدور عليهما فيه فالجملي بسكون الميم نسبة للجمل بالضم والسكون
اي الاجمال وبفتح الميم ايضا نسبة للجمل بضم ففتح لان صاحبه
يعتقد جملا منفصلة وهو الذي يحصل بضم الباء مع تشديد الصاد
وكسرها في الجملة انما اتى بذلك اشارة الى انه ليس كل احد من
المكلفين يحصل له العلم والطمانينة بالعقايد بالدليل الاجمالي
لان بعضهم قد تقوم عنده شبهة فلايد فعها عنه الا الدليل التفصيلي
العالم المراد المعرفة الجازمة والمراد بالطمانينة الاذعان والقبول
بحيث لا يقبل النزاع لما عنده من الجزم والاذعان الذي لا يتحول
عنه من تقرير الادلة اي تحليلها وتنقيحها وتصحيحها بوجوب
شروط الانتاج فيها وهذا بيان لطريق المتكلمين وترتيبها
اي ترتيب مقدماتنا والا القدرة عطف على معرفة اي ولا يشترط
القدرة على التعبير بل المدار على حصول الدليل الجملي في القلب
من الدليل الجملي بيان لما ولا يشكل ان النظر اي الدليل على هذا
الوجه وهو حصول الدليل الجملي في القلب لمعظم هذه الامة
اي لمعظم عوام هذه الامة وقوله او لجميعها اي بل لجميعها اي جميع
عوام هذه الامة وليس المراد معظم نفس الامة وهو جميع العوام
لانه لم يتحقق بعد المعظم الا العلماء العارفون فلا يحتاج لقوله
او لجميعها بل لا معنى له وكان يكفي الشخ ان يقول على بعيد حصوله
لاكثر عوام الموحدين غير انه لاحظ تفسير مبان المستشكل لاكثر عوام
الموحدين بقوله وهم معظم هذه الامة فاورده احتياطا وزاد في
الاحتياط قوله او لجميعها اي واذا كان لا يبعد حصول لمعظم الامة
فلا يلزم من صحة القول بعدم صحة ايمان المقلد تكفير اكثر العوام
كما قال المستشكل فيما قبل ما اخر الخ اي في الزمن الذي قبل اخر الزمان
وهو ظرف لحصول قوله الذي نفت لا آخر ولا تقليد ولا معرفة
وعدم تلك المعرفة اولى بالانتفاء عند كثير ولعلنا ادرجنا
هذا

Copyright © King Saud University

المباني عاهر واما النساء فعلى الظواهر باعتبار المارها
التي تظهر لهن عند نزوين التواضع والخضوع والنورانية واصفرار
اللون فاصبحوا هذا متفرع على قوله ويبسط الخ واصبح فعل ماض
بمعنى المضارع اي فيصبحون في يوم القيامة اي يصيرون فيه وعبر
عن ذلك المعنى الاستقبالي بالفعل الماضي لتحقق وقوعه فكانه قد حصل
وضمير للمتقين وقوله يتبخترون اي يمشون المشية الدالة على
الكمال والشرف وقوله في حلل معارفها في سيبية والحلل جمع حلة
وهي ما يلبس للزينة ومعارفها اي كلمة الشهادة معانيها الحسنة
واضافة حلل اليها من اضافة المشبه به للمشبه فقوله بين رياض
الجنة ظرف لقوله يتبخترون والرياض جمع روضه وهي البستان
واصل رياض رواض قلبت الواو ياء لوقوعها اثر كسرة وقوله متردين
حال من ضمير يتبخترون ومتعلقه محذوف اي من بستان لبستان
اخر ومعنى الكلام انهم يصيرون يوم القيامة يمشون مشية دالة
على الشرف والكمال بين بساتين الجنة حال كونهم متردين من بستان
لبستان اخر بسبب معارف كلمة الشهادة القائمة بهم الشبيهة بالحلل
ويصح ان يكون في قوله في حلل معارفها استعارة بالكناية وتخييل
بان شبه المعارف بعروس تشبيها مضمرا في النفس وحذف المشبه
وعلل المعارف بتخييل مقارنتها

لاسم الاستقبال والمقدر عليهما فيه فالجملي بسكون الميم نسبة للجمل بالضم والسكون
اي الاجمال وبفتح الميم ايضا نسبة للجمل بضم ففتح لان صاحبه
يعتقد جملا منفصلة وهو الذي يحصل بضم الباء مع تشديد الصاد
وكسرها في الجملة انما اتى بذلك اشارة الى انه ليس كل احد من
المكلفين يحصل له العلم والطمانينة بالعقايد بالدليل الاجمالي
لان بعضهم قد تقوم عنده شبهة فلايد فعها عنه الا الدليل التفصيلي
العالم المراد المعرفة الجازمة والمراد بالطمانينة الاذعان والقبول
بحيث لا يقبل النزاع لما عنده من الجزم والاذعان الذي لا يتحول
عنه من تقرير الادلة اي تحليلها وتنقيحها وتصحيحها بوجوب
شروط الانتاج فيها وهذا بيان لطريق المتكلمين وترتيبها
اي ترتيب مقدماتنا والا القدرة عطف على معرفة اي ولا يشترط
القدرة على التعبير بل المدار على حصول الدليل الجملي في القلب
من الدليل الجملي بيان لما ولا يشكل ان النظر اي الدليل على هذا
الوجه وهو حصول الدليل الجملي في القلب لمعظم هذه الامة
اي لمعظم عوام هذه الامة وقوله او لجميعها اي بل لجميعها اي جميع
عوام هذه الامة وليس المراد معظم نفس الامة وهو جميع العوام
لانه لم يتحقق بعد المعظم الا العلماء العارفون فلا يحتاج لقوله
او لجميعها بل لا معنى له وكان يكفي الشخ ان يقول على بعيد حصوله
لاكثر عوام الموحدين غير انه لاحظ تفسير مباني المستشكل لاكثر عوام
الموحدين بقوله وهم معظم هذه الامة فاورده احتياطا وزاد في
الاحتياط قوله او لجميعها اي واذا كان لا يبعد حصول لمعظم الامة
فلا يلزم من صحة القول بعدم صحة ايمان المقلد تكفير اكثر العوام
كما قال المستشكل فيما قبل ما اخر الخ اي في الزمن الذي قبل اخر الزمان
وهو ظرف لحصول قوله الذي نفت لا آخر ولا تقليد ولا معرفة
وعدم تلك المعرفة اولى بالانتفاء عند كثير ولعلنا ادرجنا
هذا

Copyright © King Saud University

العبد ذكر من عذا لامه اي وسلام الله واما سلام غيره فمعناه الدعا اي
طلب التامين من الله للمسلم عليه عليه اي على رسوله اي واما سلام
الله على غيره فمعناه التامين زيادة تامين من اضافة الصفة
الموصوف اي تامين زايد اي على ما عنده من الامان اي تامين
مما يخاف على امته او على نفسه اذ المرء كلما اشتد قربه من الله
اشتد خوفه منه فقد قال عليه السلام انى لاخوفكم من الله
وطيب تحية اي وتحية طيبة والمراد بالتحية الطيبة التي حقه تعالى
ان يخاطبه بكلامه القديم حظا باد الاعلى رفعة مقامه والاعتنا
به مما يجبى بعضنا بعضا وطيب بالجر عطف على تامين اي وزيادة
اعظام واعظام مصدر اعظف اعظم المراد فى لفظم واعلم ان زيادة
التامين وزيادة الاعظام لازمان لزيادة طيب التحية
اعلم المخاطب به من بنائي منه العلم وان كان اصل الخطاب ان يكون
لمعين فاستعمال غير الخطاب فيما ذكر مجاز ولا يشكل بان ذلك يجعل
الضمير الذي هو اعرف المعارف بعد لفظ الجلالة شايعا لان ذلك امر
عارض بحسب الاستعمال لا بحسب الوضع والعلم والمعرفة مترادفان
بمعنى واحد على التحقيق وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
عن دليل فمعنى اعلم اعتقد ما قلته لك من انحصار الحكم العقلي
في الاقسام الثلاثة اعتقادا جازما فان قيل اذا كان العلم
والمعرفة مترادفين فلم عبر بالعلم دون المعرفة فالجواب انه
عبر بالعلم تاسيا بالكتاب العزيز حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله
ولان العلم يتصف به الخالق والمخلوق بخلاف المعرفة فانه لا يتصف
بها الا المخلوق فان قيل لم عبر باعلم دون افهم او اجزم او اعتقد
فالجواب انه عبر به دون ما ذكر اشارة الى انه لا يكفي في هذا الفن
الا العلم دون الفهم والجزم ومطلق الاعتقاد فان قيل حيث كان
المخاطب باعلم من بنائي منه العلم فلم عبر باعلم دون العلم فالجواب

لزوم الكاف اللاحقة له فهي فاعل باسم الفعل ووضعه
موضع عني الزم والمعنى الزم عقيدة وقيل اسم فعل
والكاف اللاحقة له في محل جر بالاضافة اي الزامك عقيدة الزاما
منسوبا لكمد حيث تعلقه بك ايها منادى حذف منه حرف
النداء اي يا ايها المتعطشين المتشوقين في كل زمن الى اولياء الله الزمرة
الجماعة والاضافة للبيان والمراد بهم ولي وهو من تولى طاعة ربه
وتباعد عن الانهماك في اللذات والشهوات فعيل بمعنى فاعل
ويفهم منه ان تخاطي اصل اللذات والشهوات لا ينافي الولاية او من تولى
الله امره فلم يكله لنفسه فعيل بمعنى مفعول عقيدة
اي كتابا مسمى بعقيدة الامين هو من المحرم ومعنى اي الذين
حرم الله ومنعهم من نيل مرادهم والاستثناء مفرغ فمن في محل
رفع على الفاعلية بيعدل اي لا يعدل عنها احد بعد الاطلاع
عليها والاحتياج اليها الا من كان من المحرومين فالمحكوم عليه
بالحرمان من اطلع عليها واحتاج اليها لا مطلقا فلا يرد انه لا يصح
الحكم لوجود عينها من كتب اهل السنة اذ لا تطيب لها تقليل
لقوله فدونك اي الزم هذه العقيدة المتصفة بما ذكر لانها لا نظير
لها وجملة لا يعدل معترضة لتاكيد المدح ويصح ان تكون تقليل
لقوله لا يعدل اخرنا اي عقيدة المتقي لا للمتقي والمعنى المتقي
الا من كان من المحرومين لا يعدل عنها الى غيرها والنظر لها
في وصفي والشبه صوريا
في تعبيرها فيما من
وجود نظير لم يطلع عليه
اي في متعلق علمي او
علمه من المولفات وعلى تقدير صدوره مني علم اختصارا او
اقتصارا ويصح ان يقدر ما يصدق اي في علمي المتظير ثابتا او في الذي
علمه

انه انما عبر بالعلم دون اعلم لانه لو عبر باعلم لتوهم ان تعلم
هذا العلم فرض كفاية متعلق بالمجتهد الاجتماعي على انه فرض عين
فتدبر أن اتى بها وان كان المخاطب ليس منكر الانحصار المذكور
وللشاكا فيه اعتنابذلك الانحصار ففيه اشارة الى انه ينبغي شدة
الاعتناء بعلمه الحكم العقلي سيأتي نفسر به في الشرع ونسبته
للعقل من نسبة الشيء لكله فالحكم كله العقل والحاكم هو النفس
وقول الله فيما يأتي والحاكم بذلك اما الشرع او العادة او العقل
ففيه تسمح كما يأتي وتقييد الحكم بالعقلي لاخراج الحكم الشرعي
والعادي فانهما لا ينحصران في الامور الثلاثة المذكورة وفيه اشارة
الى تقسيم العلم الى عقلي وشرعي وعادي وانما اقتصر المعرف على التكلم
على العقلي لان غالب الصفات دليلها عقلي وانما ذكر الشرعي
لان بعض الصفات وهو السمع والبصر والكلام وكونه سميعا وكونه
بصيرا وكونه متكلما ثبت به وانما ذكر العادي تتميما للاقسام واعلم
ان المقصود بالذات من هذه العقيدة من قول المصنف ويجب على كل
مكلف الخ وانما قدم المصنف قوله اعلم ان الحكم العقلي الخ لان معرفة تلك
الاقسام الثلاثة اعني الوجوب والاستحالة والجواز مما يتوقف عليه
الشروع في هذا العلم لاستمداده منها الان صاحب علم الكلام تارة
يثبتها وتارة ينفيها كقوله يجب لله عشرون صفة ويستحيل
عليه ضدها ويجوز في حقه فعل كل ممكن او تركه ولا يجب عليه
فعل الاصلح ولا يستحيل عليه عذاب المطيع ولا يجوز في حقه الا يريد
فان لم يعرف حقايق تلك الاقسام لم يعرف ما اثبته هاهنا ولا
ما ينفي فتلك الاقسام الثلاثة استمداد لهذا العلم من حيث
التصور لا من حيث الاثبات والنفي لان ذلك فايدة هذا العلم
ينحصر في ثلاثة اقسام اعلم ان الوجوب عدم قبول
الانتفاء والاستحالة عدم قبول الثبوت والجواز قبول الثبوت
والانتفاء

الصلاح ولا

النار بدون عذاب الكفر وسبق المقام اول الكتاب بما تحيد عنه الاباضية
ما وافقه على المذهب والتمسك به القول به فصح الكلام اي
اعتقادا ان يعذب فيه ان كلام المصنف في وجوبه في نفس الامر ووجوب
الاعتقاد تبع الصغيرة فيه انها خارجة عن الموضوع وهو
كبيرة انما خرج بذلك نحو التباة المتاولون ورخص في البعض
الكافر فيجوز طلب الغفران لكل المسلمين كما سبق وكلامه
صدق يقال هو على المشيئة نعم هو ظاهر على قول الماتريدي بالتخصيص
كما سبق والاولى الاستدلال بما ورد من تعذيب بعض الموحدين والشفاعة
فيهم فليتأمل نذكر لهم الانواع فمن خرج بانما الوعد صدر
الاية وانما توفون اجوركم يوم القيمة قطعا وضمنا على ما يأتي
في قوله وفي القبول ثم قد اختلف في المشيئة بناء على ان
الصغيرة باجتناب الكبيرة غير تكفير محل النزاع بل ما نع
الخوارج في الصغائر كما سيأتي هيكل هو الشخص المركب من الروح
والجسد كما سيقول الخ الكاملة يعني كما لها تعلقها بكل من الروح
والجسد على ما يعلم الله تعالى كما سيقول واللباس على وجه مغيب
يعلمه المؤمن وباجملة فالمقام مقام تسليم وتفويض كيفية يجعل
هذا جنسا في التعريف فخرج حياة القديم عندنا خلافا للماتريدي
ان الكل معقول لنا بحسب ظاهر النصوص
ان الحياة للهيكل بتجاوز الله

مع ذلك فتدبر كالطير فهو تمثيل او كناية من اللازم او انها تم
احساما بحيث تصير ارواحا او هي حية بها فلا ينافي انها لها كالبيت
بانه انتفع وليرد قوله تعالى ورمادرزقناهم ينفقون لان المراد ما هو ملكهم
رزقا عند بعض الاية هم الذين يقولون الملك للعبد وهو راجع
العبد وقالت الملائكة يملك ملكا غير تام ليخرج إسناده المعصية بالخمر
المالكية عمر
فلا يوجب ذلك كونه الخمر حلالا لانه في ذاته أقاعده الضرورة فحلال بل واجب
وكذا عنده تدبر فاعلما ايها تامل لتعلم ان المراد بريزقها جميعا او انفردا
هذا توجيه التشبيه الذي ذكره الى كالربا فان حرمته لم يرد بها ايب
الضيق في احد النقدين احد طريقي العلماء ان الاكثار في النظر
ان الخلاف لفضيل وان الثاني باعتبار التوكل الظاهر ويرجح بشرح اسم
ترجيح فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر تكلف فيه قديما
من الاشاعرة بين اهل السنة مطلقا واعلم ان هذه المباحث قد تقدم
في صفة الوجود وتعلق القدرة وبحث العلم وانظر فالمعتمد
بانها الموجود الواقع مبتدا في المتن دفع ما يرد انه لا يرد عليه وصله
للسعد عند قوله لشيء حقيقي لاشيا ثابته والمراد وجود لشيئيته
في التحيز الانضمام في التحيز الجوهر لانضمه اليقظة الاجزاء
بحيث له بينها او جذب الطرفين بعضها بعض
اهل وهما العلة اراد الق الحركة بحيث
العرض ايجموعة في ه
منع شريكا عن خبالك والعقل
او انه اراد ذ بقدرة الله
التق على تمام التسع لكنة
  اول بكرة صحا
  لو تركب منه الجسم للزم في الوسط

العرفين

فلكل دية على حدة لان المنفعة انما تتداخل مع محلها الحقيقي والله تعالى اعلم
ذكر بفتح الكاف قال المصنف انهما لا يشبهان خلق الادميين ولا
خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هو خلق بديع
وليس خلقها انثى للناظرين جملهما الله تذكرة للمومن وهكذا يشترك
وجهها المومن عن الطايع وغيره على الصحيح وقيل هو الكافر والعاصي
واما المومن الموفق فنهما ملكان اسم احدهما منير والاخر مبشر قيل
ومعهما ملك اخر يقال له ناكور وبحيى فيهما ملك يقال له رومان
قيل هو صوفي وقيل فيه لين وذكر قبل ذلك صفة الملكين
انهما واسم ازرقان اعينهما كقدور النحاس وفي رواية
واصواتهما كالرعد كما يخرج من افواههما كالنار يبعد كل واحد
منهما مطرقة حديد وضربه بها لجبال لذابت وفي رواية بيد احدهما
مرزبة لو اجتمع على ما لم يقلوها عند ذكره في التنبيه
ثم قال في الشامل حضور النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤية
عند السؤال حضور نبيس في زاوية من زوايا القبر شيء
عند قوله الملك من ربك مستدعيا منه جوابه بهذا رايب وقال في
التاسع الميت واقلقهما وارعجهما اياه مجهولا على عنه
الموسى اما هو في حقنا به ويقول لانه فقو رب ثم نومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه قال اما صورتهما فقطوا هو الحاديث
انه يراهما عليها كل احد عليهم اما القياس جواز الكسر في منكر
لانكاره على الفاعل وتذكيره ما سبق في مبشر فانه اسم فاعل وتذكير
فعيل اما لمجيئه فعول او فاعل على ما سبق وقد يخرج بيتنا تاديب ما
قال بوجه عضبان كلمة وجه منكر ونحوه فيه من شائبة تشبيه
المدائكة ولا يلزم من خلقهم كذلك كما سبق جوابه فرضنا الاسم
وعذاب القبر الناس في كذب كما في شرح المصنف وانه ليسمع
قرع نعالهم ثم نقل في التنبيه الثاني عن المسدد به وبذا جزم ان السؤال

مرة واحدة وفي حديث اسماء انه يسئل ثلاثا وعن الجلال ان المؤمن يسئل
سبعة ايام والكافر يجيء صباحا قال وهو اقف على تعيين وقت السؤال في غير
يوم الدفن الخ وقال بن عبد البر في تمهيده الكافر لا يسئل وانما يسئل المؤمن
والمنافق لانتسابه للاسلام في الظاهر والجمهور على خلافه احدهما
على ما سيقوله ورايت بخط سيدي احمد الفاسي وكان ما نصه وجد بعرفة للواقف
احدهما يكون تحت رجليه والاخر عند راسه والذي يباشر السؤال هو
الواقف من جهة رجليه كما ان الذي قبالة وجهه الخ وانظر هل هو مكرر وكيف
اوتارة وتارة تأمل اعلم عند الله تعالى بلسانه خلافا لمن زعم انه بلسان
فيها اي في الاعضاء كلها وبعيد ما تقدم وقال بن حجر رح وانكره جمهور
كما خطوا من قال السؤال للروح بلا بدن وعلى كل حال هي حياة لا تنفع اطلاق
اسم الميت عليه بل هي مرتبة متوسطة بين الموت وحياة تتوسط بينهما الخ من
شرح المنهج عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ورد انما يقولان
ما تقوله في هذا الرجل قال الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى وانما
كان الملكان يقولان له ميت ذلك من غير لفظ تعظيم ولا تفخيم لان مراد الملكين
الفتنة بتميز السعادة في الايمان من المرتاب اذ المرتاب يقول وكانا له هذا
الرجل القدر الذي كنا نسمع به في رسالة محمد الله لم يكن هذا المرتاب يتأبى
عن قبول هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لا ادري فيقع في عذاب الابد
الخ من ياقيت وجواهر بما حققناه الشعراني المؤمن واما الكافر
فيقول لا ادري والجواب ان لا ادري كذلك لخطئه الموافقة كذلك اي
قيل انه عنه وهو ضعيف خلافا لمن قال انه لا ينبغي ان يسئل عن جبريل
والوحي الذي انزله عليهم وهو خلاف الصحيح والمعهود في المراد
خصوص ما يكون بلا كيف لا الاولياء كل ليلة وقيل يوم الجمعة
السجدة اي الم وقيل هل اتى تبيينا في الجمع ليلة الجمعة وتدخل بزوال الخميس
ويوم بدفن الا يوم السبت وذكر بعضهم ان الذي لا يسئل احد هو شهيد الحرب
واما الذي فيسئلون سؤالا خفيفا وبعضهم ابقى الصابرة على ظاهرها

ليا الميت

والتقدير وهذا الارتباط عقلي والمراد عقلي بلا تولد ولا تعليل
ليغاير قول المعتزلة بالتولد فانه يستلزم انه عقلي
وان كانوا يدعون انه وذلك لانهم قد اخذوا قولهم
بالتولد في هذه المسالة وفي غيرها من مذهب الفلاسفة
في الاسباط العلمية وهو انها تؤثر اي في مسبباتها
بطبعها على وجه اللزوم العقلي عند وجود الشروط وا
المانع غاية الامر انهم تستروا بتغيير العبارة وليغاير قول
الفلاسفة فانهم لا ينكرون ان عقلي واعتذر عن هذا القول
بانه يلزم عليه انه لا يمكن تخلف النتيجة عن الدليل مع ان
ذلك فعل القادر المختار الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
واجيب بان عدم خلق اللازم مع خلق الملزوم محال فلا
تتعلق به القدرة وح فلا ينافي انه فعل القادر المختار وهكذا
يقال في كل متلازمين عقلا كالجوهر والعرض ولو توجه
هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلي في الكائنات اوعادي
او في ذلك وفيما بعد لتنويع الخلاف والمراد عادي بلا تولد
ليغاير قول المعتزلة بالتولد فانهم يزعمون انه عادي
وان كان يلزمهم انه عقلي كما تقدم ولا يخفى انه يمكن
على هذا القول تخلف النتيجة عن الدليل وصورته بعضهم
بما اذا لم يتخط التشخيص الاشخاص الاوسط
فانه تتخلف النتيجة عن دليل ورد بان الكلام في الدليل
المستجمع للشروط ومنها التخطي لذلك وهو مقصود ح
والجواب بانه يمكن ان ما جب هذا القول لاشتراط هذا
الشرط لا يخفى بعده فالاولى تصويره بما اذا خلق الله العلم
بالدليل دون العلم بالنتيجة خرقا للعادة اوتولدا اي
ذو تولد او ان التولد بمعنى المتولد ويريد الثاني في قوله
بعد

Copyright © King Saud University

ذلك باختلاف الوقايع والاحوال وكلام المصنف مبني على ان المتواترات
من الضروريات وجعلها بعضهم من النظريات وجعلها
بعضهم واسطة بين الضروريات والنظريات وحد
حسيات هي القضايا التي يدركها العقل بواسطة حدس
يفيد العلم كتولك نور القمر مستفاد من نور الشمس
لما تقدم وكلام المصنف مبني على ان الحدسيات من الضروريات
وجعلها بعضهم من النظريات والمتجه التي درج عليه
كثير من العلما انها من النظريات وتجريبيات هي
ما يدركها العقل بواسطة الحس الظاهر كتولك
الشمس مشرقة وقد تقدم ان الفرق بينهما وبين
المشاهدات انما هو اصطلاح المصنف وابن الحاجب ومن تبعهما
والافكل منهما يسمى باسم الاخر واعترض التسمية
بالمحسوسات بانها جمع محسوس وقياس اسم المفعول
محس لا محسوس لانه انما يقال احس زيد كذا او بكذا
وقياس اسم المفعول منه ما ذكر واجيب بانه قد يتوسع
في مثل هذا وذهب بعضهم الى ان الحس لا يفيد اليقين
لغلطه في امور فتلك خمسة اليقينيات يرد عليه
ان اليقينيات قد تكون نظرية فكيف يعبر عنها في الضروريات
لابد وان تشتهر للضروريات صارت كانها ضرورية
كما مر وفي دلالة المقدمات على النتيجة الخ اي وفي
افادة المقدمات للنتيجة الخ كذا قال بعضهم وهو انسب بكلام
المتن مما اشار اليه الملوي من ان المراد بالدلالة الارتباط وفي
كلام المصنف تسامح والتقدير وفي دلالة العلم او الظن بالمقدمات
على العلم او الظن بالنتيجة فتامل خلافات على
اربعة اقوال كما فصله المصنف عقلي عند المحققين

وتفاصيل هذه الاشيا في الفروع مال بالسكون وحذف الالف وما ينقل
عن بعض الفقرا من تخريق ثوب ان كان مكلفا اذ ذاك فلمداواة شرية او خطا
اجتهاد الحرابة هي نفس قطع الطريق ما اي ربما يرجع من رجوع
النبي الى سببه واقتصر على القرينة لانها غيرها تيفوع عنها الا بما انسب
للامهات ولا يمكن فساده فلا يباح بالزنى اذ لا ينتهك ويفسد به
عرض مكبر العين وبفتحها خيلان الشفة وضمها الجانب والناحية يقال نظر
اليه من عرض ويوخذ من عرض الكلام موضع المدح هو وضع عبارة
تقوية الفعال الحميدة وتزيد به القبيحة والتقرير لغيره اي لغير القذف
وهو الثمب يرجع لفظ الدبر باعتبار ما حمل قوله يضرب الخ يحتاج لحفظ
العقل اما اولا هو شرط وجود لا يجب تحصيله قلت هذا
حفظ بعد الحصول فتدبر لمعلوم اللام لتقوية العامل الضعيف
بالتاخير لجمع فيه زيادة اللام والحذف والاتصال بدليل قطع اي
ولو لم يكن ضروريا وهو ضعيف يوم العيد اي فانه للاعراض عن الضحية
والظاهر ان هذه علة للازمة كخلط النسب والاسكار فيما قبله فتدبر
وما عطف عليه يظهر الكلام بعطفه على محذوف فتامل وقد حكم المصنف في شرحه
خلافا في الكفن محمد ضروري من العاديات كاباحة الاكل وهو الظاهر وذكر
فيه ايضا عدم كفن الساجد للحواب اي تغطيها الاعبارة لانه عهد في الجملة
كقصة آدم ويوسف مجلاف محو شجرة تحاعيد جسمه فانظره تنبيها للعقوم
هم اهتموا بها ولكثرة اختلاف الفرق الضالة فيها كما ياتي
الخ وقيل لا يجب اصلا وقيل يجب لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لانه زمن الطاعة
مركب عني اي احسا من الله تعالى المناسب للمقام والزمان
نكب جماعة المسلمين صفقة يده كناية عن الطاعة الظاهرية
وثمرة القلب كناية عن الطاعة البدنية الباطنية اي انه غير مكره
المقصود اي للرد على المخالف المعتد به لوجوه مراجع لاصل الوجوب
ومن الوجوه توقف نظام الشرع عليه ليس بالشرع اي بل بالعقل

Copyright © King Saud University

لان في عدمه مضرة يجب دفعها عقلا وجوبا يبقي وجوبه الاصول المكفر
تركه كما افاده بعد شرطه هو كونه ضروريا ولم يوجد هنا على قوانين
الشريعة يعني ما لم يجمع على تحريمه ولا يعزل بالامر به كما ياتي واولي الامر
وقيل هم العلما ناصيته الخ الناصية مقدم الراس واضافة اليد للقدرة
بيانية استحق العزل يعني ان الآتي به العزل لكن لا يعزل بالفعل لان
عزله الامام صعب يترتب عليه مفاسد لشرفه اي لتعلقه بالمحمود
ومن شرطها الاولية حذفه من لانه ذكر جميع الشروط اضعف الايمان
مراده به الاعمال كما قال تقالبي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم جهة القدس
والظاهر ضعفه لدلالته على غرابة الاسلام وعدم انتظامه والا فلا يكلف الله
نفسا الا وسعها الجواز والندب اي ان الامر محتمل القاعدة كانه
قيل كل امر بمعروف واجب ما كلفتم به ومن جملته الامر بالمعروف
تقصير خيركم بان لم يمتثل الامر والفعل ابكالاشارة واعتقاد صحتها والعمل
بمقتضاها كما افاده شيخنا ثم اخبر لا شخص اي لتكون على حذر تمام النسبة
اي . المراد لا يدخل مع اهل الصلاح الآن نخلوه او استحق ذلك وذلك حمله على
الصحيح كما كان لا يناسب الفرض في مثل هذا المقام قبيحة وغيبة ظاهر
المراد قيل لغة في الحضور بهتان لا غيبة ثم ما يعين على ترك الغيبة شهادة
زور ما في النفس ما تهم بتسلوا في حديث الاسرا يخمشون وجوههم وصدورهم
يا جبار ما على ان لو خذ هسناتهم للمغتاب وتطرح عليهم سياتهم فالعيب ح
انما هو فيهم حيث ما يقتابوا بما عنا بما عين محقق وانما الغيبة محققة وعلى فرض
تحقق العيب فاخذ التوبة منه مع عذر القضاء الحقيقة فالعاقل من اشتغل
بنفسه اشتغالا لا علم له بعيب فاشتغاله بعيب الناس اعظم عيب وجزء
ما ينفع بابه كبيرة بسبب ذمهن تعاطاه بما فيه والا زاد اثم الكذب ومن
الفضل ان يقول بعض العامة ليس في هذا غيبة انما هو اخبار بالواقع فكانه لا يرضى
ان الا يدخل غيبة لاحترام وربما جبرة ذلك لكن الاستملال كلما
كان منه غير ذلك فيما ان الحال كان تشابهه في قبح مكروه محرمة

وهي

وهي كبيرة عند المالكية ولو في غير العالم وحامل القرآن خلافا للشافعية
انه يا كل لحم اخيه من هذا ما نقل عن السيدة عائشة من ان الغيبة تفسد الصوم
لا لكونه اكلا حقيقيا بل اعطاء لها حكم مثالها تقطيعا واحتقارها والتخلص
منه ان انكار المجرد الظاهر يجب اعتقاد كذبها شرعا كاينا قائليها من كان
وشاع الخ وبئسة الآن وربما الحق مجالس الغيبة بنطان الاجابة تقوله اللهم اغفر
بنا وفلانا كذا وكذا فانا لله وانا اليه راجعون يا لقلب اي على غير من شاهد
واما التكلم بالسان فحرام مطلقا ولا يخلصه من قوله رايت بعيني ومن المحفوظ عنه
مجرد الخطور الذي لا يصل الى الظن الجوجوب يجب على الصواب وفي
نسخة بدل الثانية هكذا كور اي بقدر الحاجة المجمع عليها عند المالكية
ومما يرجى به بركة الاستغفار لاصحاب الحقوق ومن اورادي يا سيدي احمد زروق
استغفر الله العظيم لي ولوالدي ولاصحاب الحقوق علي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات خمس مرات بعد كل فريضة وان ضم لها
الصمدية ثلاثا ووجهها لاصحاب الحقوق كان حسنا غير مفيد لغير
وتديتبع معها تحقيقا اذ لا ينبغي للعبد ان يغتر بهذا ونحوه اغترار الجفان والامن
شهد كل شيء من العلم يبقى ما عنده شيء يعجب به على انه لا يعين للعبد العالم
يعلم اقبل ام لم يقبل وداهية التغيير والتبديل ما نيد يا به الوهي
ثمرة لعمله مع من يعامله وما يعين على دفع العجب الخ اظهار قبح
العمل فقل لنفسك انا ردت عجبا بعمل فعوضك الله عنه بما هو
شيء يودي ثبوته لنفيه محال وجوده فتدبر
ادخلته الكاف وانما خص المؤلف ما ذكره مع انه يعين من الاثنين
النفس فان بقاءها مع اصلاح الظاهر
والكبر يعتمن المبلوي به حتى قيل اخر ما يخرج من قلوب
الرياسة وفي حزب سادتنا الوفائية وامنح محبة الرياسة
والله اعلم انه معصية ابليس ولو قوة الزائلة لو كان
عقلين وهو علمه بان التاثير لله والا لابيك

وقد قيل لسيد الكائنات على الاطلاق ليس لك من الامر شيء فمن ثم قيل لا ينبغي
لعاقل ان يتكبر فاستوى القوي والضعيف والرفيع والوضيع في الذل الذاتي
وعادوا سواء لانه لا يتكبر الا شريف وابن آدم اصله نطفة قذرة من دم اصلها
وسري مجوي البول مرارا واقام مدة وسطا قذرا من دم حيض وغيره وعدة
يبول على نفسه ويقوط ثم هو الآن يحتقر بقذرات لا تحصى ويباشر العذرة
بيده كذا كذا مرة يغسلها عن جسمه وما له جيفة منتنة فمن تامل ضعف
نفسه عرف مقداره ولذا قال من قال عرفني فانا وما من قال لا اله الا انت
الله علم نفسك فانك ان ذقتها لا تفلح قط فانما اراد ذقها فيطلع فيه وشرعي
ظهر لوعيد الوارد فيه وانه صفة الرب تنازعه فيه اهلكه ووصفه الملك
وثارت عليه حتى الكائنات لخروجه على سيدها وطلبه الرفعة عليها مع انه
كما ذكرها فيتنقل ظاهرا وباطنا ويمج ويبغض كما هو شاهد وحالا ما
يتنفس حتى طلم نفسه بتحميلها ما لا تطيق من اخراجها عن طبع العبودية
ان قلت هذا طاولة الكبر يهيج كفران النعم قلنا لا انما المتكبر هو الذي يحقر النعمة
خلا على شيء وما اعلمه قال هذا لي كما يقول بعض طلبة العلم من
طالعة ويقبي الى غير ذلك مما هو دراية من قول الكافر انما اوتيته على علم
عندي ففيه لم ير ان يعلم ان الله قد اهلك من قبله من القرون من هو اشد منه
قوة واكثر جمعا ولا يحيل عن ذوي المجرمون فيخسف به وبداره الارض
فما كان لله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وما كان من المستكبرين والمتواضع من
يرفع الحق ويرى ضعف نفسه فيعلم الله غير محقون في مملكة سيده مراقبا
ملولا ساهيا حاقدا فاقدا وهو المندرج في خطاب لن شكرتم لازيدنكم
فلا تناني بل تعم والشكر متى لما قدمناه غيرة لن يدخل الجنة
لا احد الا برحمة بل الشكر وقيل لا ولا تتكبر فلا يكون لك
ان تصير خالقا لشيء من ذلك فتعين بين ثم منع المخلوق باخلال بحق
تعالى هو من اكبر الكبائر وقد قال الله بالنار اولا وبمياه

في ذاتهم

في ذاتهم الحسد دواء النظر للوعيد مع انه اساءة ادب مع الله كانه لا يعلم
له حكمة مع غصته بعدد ما يرى من انعم الله التي لا تحصى وغالبا ينقطع عنه المدد
من طلب شيء لغيره وجده في نفسه زوال النعمة اما حب مثلها مع بقائها
فغبطة محمودة في الخير كما ورد لا حسد الا في اثنتين ومن شر حاسد هذا
لا ينتج واعلم ان شر الحاسد كثير منه يخرج مكتسب وهو اصابة الدين ولا يخص البصير
بل مطلق نفس ولو في المعاني وهو سر في بعض النفوس تضر بتوجه منا يار
صانعها فيه وربما ضربه الصديق بل الشخص عيد نفسه فليتحفظ منه
بالواردات والمكاسب كثير فيسعى في تعطيل الخير عنه وتنقيصه عند الناس يجتهد
عليه ويزاد عي عليه او يعتني به الى غير ذلك الاستفراغ وتيه الاكل المريء الخ
تمرد اي يظهر اثره بالكبر ولكبره هو اكثر انتقادا بالوجوه شيء
فيه ابو مباحث النميمة وما بعدها من المهلكات نقرت على ان الكوان
التصوف ثمرة جميع علوم الشريعة وآلاتها لانه قواعد مخصوصة يد وقيل
في وجه تسميته غلبة ليس التصوف على اهله كالمرقعات وحكمها كما ذكر الشعراني
انهم لا يجدون ما نوبا كاملا من الحلال بل قطعا قطعا وقيل لشبهة با
وقيل للصفا وبنب لسيدي عبد الغني النابلسي

يا راضيا اثنتي التحقيق موصوفي ... وعارفا لا تقل اثنتي معروفي بالمعرفة
اني الغني من بعده في الازل يوفي ... صافا فصوفي في بيت المعرفة

وما احسن ما انشده الشيخ بن الحاج رحمه الله تعالى
ليس التصوف ليس التصوف ترقيعه ... ولا بكاء ولا تخليط تجميعه
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا تواجد ولا تقديم تركيعه
بل التصوف ان تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقرآن تشريعه
وان ترى خاشعا لله مكتئبا ... راعى قلوبا وسواه يضيعه

كما قال سيدي ابو الحسن الشاذلي
رضي الله تعالى عنه وعنا به آمين توفيقه
موجها اي موزعا ... ة مجا ... ح حسن زيادة ... ها

دون ما بعد تحمل مشاق الخ يعني على ذلك شهود الكل من الله على ان فيه دفع
سيئات وجلب حسنات مع التكثر خفته لان العلم انما يظهر بكثرة المخالطين
حشية تضييع العمر من الخ لا حاجة لهذا الان المنسوخ لا يتبع ولا يحتاج
العلة ولو كان مما يبيح الواو للحال او ما قبل المبالغة المطلوبة وان
الشرط الساعة الخ لم يصرح المتن بهذا لا شيا الاخلاص مما يعني عليه
استحضار ان ما سوى الله لا شيء بيده وان الكل بيد الله ورايت بعض اصحابنا
تقسيمه بقولي لجنة ارضها الايمان وشجرها الاعمال وثمرها الاخلاص
وانه بعد له يعني ان من للبدل على حد ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة ولم
يجعلها معدية لانه لم يجر بالخلوص بطلت جزم بعضهم بان المراد
بطلان ثوابها فلا ينافي سقوط الواجب تعني الترك اما قلت قالوا الترك
العمل خوفا من الرياء يا قلنا ذا مما اجمع الشهود له بانه لا يرى فهو مراءي
بترك نوع ظاهري من الرياء بحسب الزعم فتدبر وما نقله المصنف شرحه
واشتهر بالعارفين افضل من اخلاص المريدين فقيل في معناه ان للرياء رائب
فالمعنى ليفر اليه ايا كان فالمريد يتخلص من اوله مراتبه والعارف بعد آخر
ثمة رياءات يشبهها بون بعيد فان مما لا يرضى به العارف ملاحظة الملك الاعلا
وملائكة سماواته لجنة واهلها من حيث ذاك ما ذكر وهو عنده من قبيل الرياء
في التجارة لاجل الجنة لانهم لو عقلوا القطعوا النظر عن الله
ان الجنة ليصل الذاكر بخلوصه من الرياء المشهور بين الناس والعلم
الذي العارف يراعي الناس للتعليم والاقتداء واظهار النعم وتامور لحضرة
فيه اتم من الاخلاص من حيث كونها امرا وحتى يريد بالنسبة للهار ياء واخلاصها
ازدواجية فيه من حيث قيل عن الغيرية كما قال سيدي عيسى وفا

والعلم بقي

عنه

عنه يجهر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك فقال ابو بكر يا رسول
الله حبيبي سماع مناجاتي وقال عمر اطرد الشيطان واوقظ النعسان فقال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر ارفع صوتك قليلا وقال لعمر اخفض صوتك قليلا
اشار لكمال ابي بكر جدا وان كان كل منهما كاملا استقام الكاملين رضي الله عنهم
ومنهم فتدبر لانه اعدى الاعدي الخ وهو ذلك سلط لتسليطا الهيا
في آية اذهبوا واستفزز واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال
والاولاد وعدهم وما يعدهم الا غرورا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
كيد الشيطان ضعيفا فلا حصن الا العبودية فليس له عليها سلطان
اراد بها ولا معناها الاعم فادرج فيها اللوامة واعلم ان اصول الخواطر
اربع نفساني يخالف الشرع مع الالحاح يلحق بعينه كالملك والشيطاني
يخالفه ايضا لكن لا يلزم شيا انما هو معلوم العباد ملكي يوافق الشرع
بلا التزام في معين بحيث انا اريد الالتفات لتغليبه الجاوع لان هناك
ملائكة وظيفتهم سياسة لخير قيل وهو اختصام الملا الاعلا والراجح
لا يراد لكونه ولا تنتقل سلطنته عن ذلك الخير المخصوص ويتفرع عنها
يميزها العارف غالبا وسن غير الغالب قد يستعمل في لكو كقول
عائشة رضي الله عنها الا ارى ربك الا يسارع في هواك تخاطبه صلى الله
لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا الآية لما رأت عمر غار منها
وهذا على ان اصل الانسان الكمال وقيل النقصان
اصلا ان ليس لها في سورة التين تدبر
فالاول هنا مطلوب لانه ليس القصد الاخبار
اخذه من المضارع عند السؤال الخ عن العارف
عند السؤال قوله تعالى ما غرك بربك الكريم
ينبغي ان يجعل هذا غرضا
صلى الله عليه وسلم وقد سمعت صاحب الصلاة و
لانها غرضا الخ فيه انه ليس المراد للمتكلم

عنه

او الرحمة تتوجع في التعبير زمن البعثة ظرف لا حوج وذلك الحاجة إلى التنبيه
اذ ذاك ثم هذا الايراد في حل المتن وانما هو توجيه لتخصيص الرحمة بالارسال في
الآية مع ان جميع احواله رحمة فتامل لبيان الواقع وفايدة التخصيص على
التعميم ودفع توهم ارادة خصوص من العموم السلانة نظير الوصف الملازم
لجميع الجنس في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا
امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء كما افاده السعد ويقول
من لا قول له محمد الامير المصري الازهري المالكي الشاذلي وافق الكمال ليلة الخميس
الثانية والعشرين من شهر ربيع الاول من سنة خمس وثمانين ومايتين والف
وقد انزلنا ذا الحال والمقال

لست أدري ماذا اقول وإني ضاق ذرعي من ترهات القول
غير اني استغفر الله ربي ذو قصور مع ادعاء التبتل
ولربي توكل الأمور له الحمد دوما وقد دام التفضل

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وحفنا بمزيد الالطاف يا ارحم الراحمين آمين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

اللهم اغفر لجميع المؤلفين والمدرسين والطالبين للعلوم
اجمعين والكاتبين وحملة القرآن الشريف
اللهم اغفر لنا ولوالدينا والمسلمين
اجمعين امين وممن دعا
لهم بالخير يا رب
العالمين

امين ١٢٧٨

كتبت
على يد الفقير المكين
محمود الحسيني

إذا وجدت عيبا فلا تعجل بسبتك لي
فإني امرؤ لست معصوما من الذلل